

سنن البيهقي الكبرى

8692 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبأ الأسود بن عامر وأحمد بن يونس واللفظ للأسود قال أنبأ زهير عن زيد بن جبير أنه أتى بن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق قال فسألته من أين يجوز لي أن أعتصر قال فرضها رسول الله ﷺ من قرن لأهل نجد ولأهل المدينة من ذي الحليفة ولأهل الشام من الجحفة رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن زهير